

القوانين

قانون رقم (١٧)

إيلاله اسهم القطاع الخاص في شركة مرفأ اللاذقية
للدولة شراء

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-١-١٤٠٣ هـ الموافق ١١-٤-١٩٨٢

يصدر ما يلي :

المادة ١ - تؤول شراء الى الدولة الاسهم التي يملكها المساهمون من القطاع الخاص في شركة مرفأ اللاذقية ، نسيم قيمة هذه الاسهم ، اما بمتوسط اسعارها في اول يوم عمل من كل شهر من الاشهر الستة والثلاثين التي سبقت الشهر الذي يصدر فيه هذا القانون ، او بقيمتها الاسمية ايها اكثر ، وذلك من الاموال الجاهزة لدى الخزينة العامة

المادة ٢ - تخضع الشركة المذكورة لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته وتتبع لوزير النقل

المادة ٣ - تستمر الشركة :

ا - بالقيام بالاغراض التي احدثت من اجلها .

ب - بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة لديها ، وذلك بحال بتعارض المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ والأنظمة
لئنة له .

ج - بالالتزام بما هو عليها ، والتمتع بما لها من حقوق

المادة ٤ - يحدد رأس المال الشركة ومكوناته برسوم .

المادة ٥ - يصدر وزير النقل بالاتفاق مع وزير المالية التعليمات المنفذة لاحكامه .

المادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٥-١-١٤٠٣ هـ الموافق ١١-٤-١٩٨٢ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد

قانون رقم ١٨

بروتوكول التعاون العلمي والفنى مع حكومة الهند

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-١-١٤٠٣ هـ الموافق ٣/١١/١٩٨٢ م

يصدر ما يلي :

المادة ١ - يصدق بروتوكول التعاون العلمي والفنى لعامي ١٩٨٢ - ١٩٨٣ الموقع بين حكومة الجمهورية العربية
لسورية وحكومة جمهورية الهند بدمشق بتاريخ ٢٤-٥-١٩٨٢

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥-١-١٤٠٣ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨٢ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد